SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد6 ، العدد 4 ، تشرين أول ، أكتوبر 2020م.

e ISSN 2289-9073

معاملة غير المسلم المسالم في المذهب المالكي (دراسة مسائل فقهية مختارة)

Treatment of Dhimmi in the Maliki Madhab: A Study of Chosen Jurisprudential Issues

الدكتور عبد الرحمن يوسف عثمان

أكاديمية الدراسات الإسلامية/جامعة ملايا

abrimtc@gmail.com

1442هـ – 2020م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/6/2020
Received in revised form 6/7/2020
Accepted 14/9/2020
Available online 15/10/2020

ABSTRACT

This study concerns chosen jurisprudential issues in the *Maliki Madhab* (school of Thought). Such issues can provide information on how to treat or deal with a non-Muslim in the *Maliki Madhab*. It is hoped to highlight tolerance and openness of the *Maliki* towards a non-Muslim, as a feature from the moral and political features that propagated by the true Religion. The issue of communication with people of other religions considers an important sensitive old-new issue where prejudiced people alleged that Islam is disrespectful and negative. From here comes this research trying to evaluate this allegation through pointing out different issues in the *Maliki Madhab*. Choosing this particular *Madhab* does not indicate that other *Madhahib* (Schools of Thought) do not tolerate non-Muslims. Rather the *Maliki Madhab* is chosen for narrowing the scope of the study and specialization and expansion (of the studied maters). Among the important issues that the researcher chose are giving charity, zakat and endowment to a non-Muslim, feeding him from the Sacrifice, and letting him breastfeeds Muslim-children. The researcher recommends conducting a similar study in other *Sunni Madhahib* to highlight tolerance of Islam with *Dhimmi* (Non-Muslim under protection of Muslim law). This could in turn exhibit this Religion (Islam) in its real spotless practical picture. Additionally, this also considers as invitation and exhortation to Islam.

Keywords: Non-Muslim who is a pacifist, Dhimmi, the *Malik Madh*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة مسائل فقهية في المذهب المالكي يمكن من خلالها معرفة طريقة التعامل مع غير المسلم في المذهب المالكي، والمأمول إبراز التسامح والانفتاح الإنساني عند المالكية مع غير المسلم، بوصفه معلما من المعالم الأخلاقية والسياسية التي دعا الدين الحنيف إليها، وتعتبر قضية التواصل مع أصحاب الديانات الأخرى قضية قديمة جديدة في غاية الأهمية والحساسية، حيث لم يزل المغرضون يتهمون الإسلام باحتقار الآخر، والسلبية تجاهه، من هنا يأتي هذا البحث محاولا تقويم تلك القالة بعرضه لمسائل مختلفة في المذهب المالكي، ولا يعني اختيار هذا المذهب كون المذاهب الأخرى خلوا من التسامح مع غير المسلم، وإنما اختير المذهب المالكي بناء على تضييق دائرة البحث لأجل التخصص والتوسع، ومن أهم هذه المسائل التي اختار الباحث: الصدقة على غير المسلم، والوقف عليه، وإطعامه من الأضحية، وإرضاعه أولاد المسلمين، وإعطاؤه من الزكاة، ويوصي الباحث بدراسة مماثلة في المذاهب السنية الأخرى؛ لإظهار تسامح الإسلام مع غير المسلم المسالم؛ إذ من شأن ذلك إظهار هذا الدين في صورته الحقيقة الناصعة التطبيقية، إضافة إلى ما يتضمنه ذلك من الدعوة للإسلام والترغيب فيه.

الكلمات المفتاحية: غير المسلم المسالم، الذمي، المذهب المالكي.

المقدمة

لقد شكلت الفتوحات الإسلامية تحديا حقيقيا للمسلمين بسبب انفتاحهم على مجتمعات جديدة تختلف عنهم من جهة العادات والثقافات والتقاليد واللغات، ولقد أرشدهم الشارع الحكيم إلى سبل التعامل مع هذه المجتمعات في النصوص القرآنية والحديثية، وأرسى قواعد عامة من شأنها خلق مجتمع واحد متفاهم فيما بينه متفهم للتنوع، غير أن تطبيق هذه النصوص وتنزيلها على الوقائع المتجددة هو ما يحتاج نظرا وتأملا، فأنشئ لذلك فقه أهل الذمة في مراحل لاحقة، وقد كان للمذهب المالكي دور بالغ في تأسيس هذا الفقه وتطويره، من هنا سيأتي هذا البحث ليلقي الضوء على منهج المذهب المالكي في معاملة الذمي من خلال فروع المذهب المالكي المسطورة في الكتب الفقهية.

المطلب الأول: غير المسلم بين الماضي والحاضر

لقد شهد العالم الإسلامي تغيرا بالغ الخطورة منذ سقوط الخلافة العثمانية مما قلب كثيرا من الموازين والمعطيات، من هنا فإنه يجب مراجعة كثير من المصطلحات التي كانت تستخدم أيام القوة والغلبة، ولا ضير في رجوعها إذا ما رجع الوضع إلى ما كان عليه.

إن مراجعة المصطلحات لا تعني انهزامية واستلابا بقدر ما تعني تفهما للواقع وفهما له، من أجل صياغة مفاهيم تناسب حال الضعف والهزيمة الذي لم يمر بالمسلمين مثيله من قبل، وقد كان من قدر الله أن يوافق هذا الحال ضعفا علميا وجمودا في عملية الاجتهاد التي هي شريان حياة الفقه وقلبه النابض.

بيد أنا إذا ما رجعنا إلى تراثنا وقرأناه قراءة واعية على ضوء واقعنا الذي نعيشه فإنه يمكننا المساهمة في إخراج الأمة مما تعانيه، فالقصور عن فهم التراث والعجز عن ربطه بالواقع الذي نعيشه لاستنتاج فقه مناسب من أبرز المشاكل التي يعانيها العقل العلمي في واقعنا المعاصر، وقد أشار إلى ذلك العلامة حمدن بن التاه في كلمة له قائلا: "إن مشكلتنا الكبرى اليوم في واقع لا نفقهه وفقه لا نعيشه".

وإن من أبرز المعالم التي تغيرت في واقعنا المعاش اختفاء شرائح اجتماعية ارتبط بها فقه معين هو فقه أهل الذمة، والذي جعلني أعتبرها مفقودة هو فقد المصطلح والمسمى، فبينا نحن في دولة الإسلام نستظل بعلمها خفاقا، تلجأ إلينا الأمم

الأخرى على ذمة الله ورسوله، تدفع لنا الجزية مقابل حمايتها، إذ أصبحنا نحن الذين نهاجر إلى تلك الأمم ونلجأ إليها، وأصبحنا نحن أهل الذمة والعهود، وقد لاحظ الدكتور محمد المختار الشنقيطي هذا التقلب السياسي في بعض مقالاته

حين سمى الدولة المعاصرة بالدولة العقارية، بينما سمى الخلافة بالدولة الامبراطورية، مبينا أن حاكم الدولة العقارية الفعلي هو دستورها وقانونها، وسطر في ذلك مقالا عنوانه: "الناس على دين دساتيرهم"[1]؛ جاعلا هذا المصطلح في مقابل المقولة المعروفة: "الناس على دين ملوكهم" فإذا كانت تلك المقولة تناسب الدولة العقارية فإن هذه تناسب الدولة الامبراطورية.

ومصطلح الدولة العقارية عند الدكتور محمد المختار الشنقيطي يعني أن مجموعة من الناس –بغض النظر عن دينها– إذا توطنت عقارا معينا وحصلت على وثائق ملكيته –الوثائق المدنية– فإنها سواء في كل ما يترتب على هذه الملكية من حقوق وواجبات، مما يعني أن مواطني الدولة العقارية من مسلمين وغير مسلمين يجابهون كل معتد بغض النظر عن دينه، ما دام يهدد عقارهم الذي يتملكون، بينما كانت الدولة العقارية على دين حكامها وملوكها، ومن توطنها من أهل الأديان الأخرى سرت عليه نواميسها وقوانينها، والمعيار الذي يجمعها هو التوجه الديني.

من هنا وجبت مراعاة على التحول المهم لاستيعاب الفقه وفهمه فهما يمكننا من الاستفادة منه.

ونجد الدولة العقارية وإن تخلت عن مسؤولياتها الدينية من جمع الزكاة وإقامة بيت المال، إلا أنها أقامت بدائل أخرى، خلقت لها بدائل جديدة هي الضرائب والغرامات، إضافة إلى ما اختص الله به أهل هذا الوقت من القدرة العلمية مما يسر لهم استخراج الثروات والعثور عليها.

ويستوي في هذا الضرائب والغرامات المسلم وغير المسلم، كما أنهم أيضا سواء في جميع الفرص التي توفرها هذه الدولة.

المطلب الثاني: التعامل مع غير المسلم في المذهب المالكي (سلوكيات وأخلاقيات)

سيحاول الباحث في هذا المطلب إبراز معالم المذهب المالكي في معاملة غير المسلم في المجتمعات الإسلامية، من خلال التنظير والتطبيق، ولا يلتزم البحث استقراء كل الفروع المالكية التي تناولت غير المسلم، وإنما يكفيه أن يفتح الباب أمام الباحثين من خلال عرض جملة من الفروع من أبواب مختلفة، لتتبين للقارئ المعالم الأساسية في معاملة غير المسلم عند المالكية، ولنعرض الأمثلة في النقاط التالية:

1–تحية غير المسلم وإكرامه: إن التحية استفتاح أمان واطمئنان لمن ألقيت عليه، من هنا شرعها الإسلام بين المسلمين رغبة في ترسيخ المودة ونشر الأمن بينهم، وقد أشكل على فقهاء المالكية كغيرهم حكم إلقائها على غير المسلم، فذهب مالك فيما روي عنه في العتبية من سماع أشهب إلى منع السلام على غير المسلم[2]، وإن سلموا علينا منع الرد عليهم، وفسره ابن رشد بأنه ليس منعا على بابه، وإنما الغرض أن لا يرد عليهم كما يرد على المسلمين، فيكون رد السلام بنحو: وعليك السِّلام، أي الحجارة، أو الاكتفاء بعبارة: "وعليك"[3].

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا يرد على الذمي السلام، وإن رد عليه فليقل: وعليك، وروى ابن عبد الحكم عن مالك جواز تكنية الذمي وعيادته، قال ابن بطال: وهذا أكثر من رد السلام[4].

وهذا الأمثل والأقرب لعموم الآية الواردة في رد التحية، فقد قال سبحانه: {وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأحسنَ منها أو رُدُّوهَا} [النساء: 86].

قال ابن عباس: "من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسيا"[5]. وروى عنه كذلك وعن قتادة: أنها عامة في رد السلام على المسلمين والكفار.

وأجرى ابن وهب قول الله تعالى: {وقولوا للناسِ حُسْناً} [البقرة: 83]. على عمومه[6]، فاحتج به في جواز رد السلام على اليهود والنصارى؛ لأنهم داخلون في عموم الناس.

وقال ابن عبد البر: إنه لا يعلم خلافا في جواز الرد عليهم، وأن يكون ذلك بعبارة: وعليكم[7]، وقد أحسن ابن عبد البر في الرد على من قال إن الرد على أهل الذمة يكون بنحو عبارة: وعليكم السِّلامُ، أي الحجارة، فقال ابن عبد البر: إن ذلك ضعيف المعنى؛ لأنه لا يجوز بدؤهم بالشتم ابتداء، وحسب المرء أن يرد عليهم بمثل ما قالوا، وفي ذلك نجاة.

والذي تقتضيه القواعد أن غير المسلم المسالم ينبغي أن يحترم ويرد عليه السلام بأدب وإجلال؛ لأنه إن كان ذميا فعهده يتضمن ذلك؛ لأن من دفعت عنه عدوا وخاطرت بنفسك لأجله فردك السلام عليه وإكرامه يسير مقابل ذلك، بل إن ذلك ترغيبا له ودعوة له إلى الإسلام، وفي الإعراض عنه مفسدة عظيمة.

وهذا الذي يقتضيه كذلك قول الله تعالى: {لا ينهاكُمُ اللهُ عنِ الذين لم يُقاتِلوكُمْ فِي الدِّينِ ولم يُخْرِجوكُم مِّن دِيارِكُم أن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهِمْ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ المقسِطِين} الآية [الممتحنة: 8].

وما يستدل به المانعون أو المضيقون من النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدم بدء اليهود والنصارى بالسلام يحمل على وقائع معينة، خاص بيهود المدينة الذي ذهب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحادثة، إذ لم يشهد العهد المدني انسجاما حقيقيا بين المسلمين واليهود، رغم المواثيق التي كانت بينهم، من هنا فإن تلك النصوص خاصة بأولئك القوم دون غيرهم.

ومما يشفع لهذا المعنى في فروع المذهب المالكي ما روي عن مالك في تضييف غير المسلم مما نقله الباجي عنه: "وأما تضييفه فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له، ورجاء إسلامه ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق عهد أو غيره"[8].

وهذا نص صريح في إكرام الذمي والعناية به، وحق أهل العهود عظيم؛ لذلك أوصى النبي صلى الله بالعناية بهم، وتوعد من آذاهم أو ضيق عليهم، ولا ريب أن من أشد التضييق والإذاية الإعراض عن المرء واحتقاره بعدم ابتدائه بالتحية والرد

عليه إن هو بدأ بها، وقد نبه ابن رشد إلى هذا المعنى قائلا: "وإنما أوصى بأهل الذمة مخافة أن تستخف إذايتهم من أجل كفرهم"[9].

إذا عُلِمَ هذا فكيف يتعامل المرء مع زوجته الذمية وأهلها؟ والزواج سكن ومودة ورحمة، وفي زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي الذي كان يخدمه خير دليل على حق غير المسلم المسالم، عن أنس بن مالك قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[10].

وقد لمح الإمام مالك الجانب الإنساني الحسن في الذمي فأجاز للمسلم أن يسترضع لابنه النصرانية إذا كانت لا تطعمه الخنزير وغيره من المحرمات، معتبرا أنها قد تشتمل على أخلاق حسنة وعفاف وسخاء. " وقد يكون لها طباع حسنة من عفاف وسخاء ومحاسن أخلاق، وليس الطباع في الدين"[11].

وهذا لعمري ملمح حسن من الإمام مالك –رحمه الله تعالى–، وفيه دليل على أن من يستقذر الكافر لكفره متعصب موغل في التعصب والعياذ بالله تعالى.

ومن الجوانب التطبيقية لذلك –عند المالكية– ما روي عن القاضي إسماعيل –شيخ المالكية ببغداد والعراق– أنه دخل عليه عبدون بن صاعد الوزير وكان نصرانياً، فقام له ورحب به، فرأى إنكار الشهود ومن حضره، فلما خرج قال لهم: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...} الآية [الممتحنة: 8]. وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا من البر، فسكت الجماعة[12].

2–مساعدة غير المسلم بالمال: إن غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين جزء مهم من المجتمع الإسلامي، ينبغي أن يساعد ويدعم؛ ليكون جزءا مهما من النهضة الاجتماعية والبنيوية، فكما كان يساهم في شبابه وقوته في دعم خزينة الدولة؛ ينبغي أن يعان ويساعد كذلك عند تولي شبابه وقوته وإنتاجه، والأصل في ذلك المصلحة؛ لأن الله تعالى أعطى المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة كما أعطى المسلمين، وهؤلاء لم يسبق لهم بلاء في الإسلام ولا عطاء، وإنما يتوقع ذلك منهم ويترقب بعد إسلامهم، ولدفع شرهم كذلك، وقد لا يتحقق هذا المطلوب، فكيف بمن كانت له سابقة، في التعايش مع المسلمين في سلطانهم، والانسجام معهم، وزيادة على ذلك فإنه بهذه المساعدة والدعم يتألف قبله؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، فاجتمع بذلك الوفاء له لما أسلف في الأيام الخالية، وتألف قلبه لينقذه الله من سوء الخاتمة، وعمومات القرآن تدل هذه المعاني، كما تدل عليها الأحاديث الشريفة والوقائع المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، كما حصل مع أخي عمر بن الخطاب الذي أرسل إليه عمر الجبة التي أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه

وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، بل لتبيعها، أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[13].

وكما حصل مع أم أسماء بنت أبي بكر، التي استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في إكرامها، فأجاز لها ذلك.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: أمي قدمت وهي راغبة، أ فأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[14].

والوقائع في مثل ذلك كثيرة.

وقد وسع المالكية النقاش حول هذه الإكراميات والهبات إلى مواضيع أكثر قداسة وحرمة هي الأضحية والوقف والوصية، فخرج الأمر من مجرد الهبة والعطية إلى ما يخرجه المرء من الحقوق المالية التي يبتغى بها وجه الله تعالى، مما يظن أن المسلم أولى به وأحق.

وقد سئل مالك عن المسلم يهب للمشرك الهبة أهي مثل الهبة للمسلم، فقال: إنه مثله في ذلك[15]، ومعنى ذلك أنه مثله من حيث حرمة الرجوع فيها.

كما أن معتمد مذهب مالك هو جواز الوقف على الذمي[16] كما تجوز الصدقة عليه، ولمالك قول رجع عنه بجواز إطعامه الجار الذمي من الأضحية، وقد رجع إلى الكراهة دون التحريم، ويرى أصبغ –من أئمة المالكية– أن كراهة مالك في إطعام الذمي من الأضحية على وجه الاستحسان[17].

ولربما كان وجه الكراهة في إطعام الجار الكافر من لحم الأضاحي قياسها على زكاة الفطر بجامع كون كل منهما قربة في يوم عيد، مع مراعاة كون الزكاة فرضا والأضحية سنة.

وقد خالف ابن وهب شيخه الإمام مالكا في ذلك فأجاز إطعام الجيران من أهل الذمة من لحم الأضاحي، معتبرا أنه من باب المعروف المأمور به[18].

كما قيد القرافي الوقف على أهل الذمة بأن لا يكون على كنائسهم ودور العبادة؛ لأنها وضعت للكفر، والذمة عارضة، وأن الوقف لا يوضع إلى فيما يشتمل على المصالح الخالصة[19].

المطلب الثالث: صيانة أموال غير المسلمين وأرواحهم في المذهب المالكي:

إن شعور غير المسلم المسالم بالأمان والحصانة في نفسه وماله وأهله مدعاة لسعيه في الإنتاج وتطوير المجتمع المسلم، فضلا عن كونه حقا مستحقا له، وقد كفل له الدين الإسلامي هذا الحق، كما ورد في النصوص القرآنية والحديثية، وفي ما تقدم ما يتضمن ذلك، وقد فرَّع المالكية على هذا الأصل فروعا كثيرة في صيانة مال الذمي ونفسه، فقد ورد عن مالك في مسألة أنه توقف عن الفصل فيها وقال: "أخاف أن أظلم الذمي إن قضيت له بدينار وله ديناران". قال ابن رشد –معلقا على كلام مالك–: "إذ لم يترجح عنده أحد القولين على الآخر"[20].

ويعبر العلامة الدكتور مصطفى بن حمزة عن حقيقة هذا الرادع الذي يمنع المسلم عن الاعتداء على حقوق غير المسلم مع مقارنته لواقع غير المسلمين أيام قوتهم وجبروتهم فيقول في كلام بديع: "ووجه التميز بين الحضارة الإسلامية وغيرها أن الإنسان المسلم كان يجد دائما في النصوص الشرعية وفي الأحكام الفقهية ما يردعه ويمنعه من أن يعتدي على حقوق غير المسلمين، وما يدينه إن هو اعتدى، بينما كان غير المسلم يجد السند القوي لعدوانه على المسلمين في المؤسسات القائمة، ومنها المؤسسة الدينية، بل إن كثيرا من الأحكام كانت تصدر بين جنبات تلك المؤسسة، وكانت تنفذ بأيدي رجالها وبمباركتهم"[21].

ونجد مالكا يعمم النصوص الواردة بحق الشفعة للجار، فيدخل فيها الذمي كما دخل فيها المسلم، فقد سأل سحنون شيخه ابن القاسم قائلا: "أرأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم ونصراني، هما شريكان في الدار، باع المسلم حصته من نصراني أو من مسلم، أيكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لشريكه الشفعة وإن كان نصرانيا"[22].

وفي هذا صيانة لمال الذمي، واعتبار لحقه وملكه.

ومن معالم صيانة أموال أهل الذمة في المذهب المالكي ما نقله الباجي عن مالك من إسقاط الجزية إذا اجتمعت سنين على الذمي عجزا منه عن دفعها وأدائها، فيلغى عنه ما عجز عنه إذا لم يكن ذلك فرارا منه عن أدائها، قال الباجي: "إذا اجتمعت على الذمي جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل في قول الشافعي، وتتداخل في قول أبي حنيفة، وتجب عليه جزية سنة واحدة، والظاهر من مذهب مالك أنه إن كان فر منها أخذ منه للسنين الماضية، وإن كان ذلك لعجز لم

تتداخل، ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين، ورأيت هذا للقاضي أبي الحسن، وهذا القول مبني على أن الفقير لا جزية عليه، ولا تبقى في ذمته، والله أعلم وأحكم"[23].

ومن معالم صيانة أرواح أهل الذمة وأموالهم في المذهب المالكي ما ورد عن مالك كذلك في قتل أهل الحرابة يعتدون على أهل الذمة، فقد سئل هل تستوي الحرابة على المسلم مع الحرابة على الذمي، فسوى بينهم؛ مقتديا في ذلك بعثمان بن عفان رضي الله عنه، قال سحنون لابن القاسم: " أرأيت إن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة، أهو سواء في

قول مالك؟ قال: نعم، ولقد بلغني عن مالك، أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد، أن عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة، قتله على مال كان معه، فقتله عثمان"[24].

ومع ذلك فإن المالكية لا يعتبرون الذمي مكافئا للمسلم في مسألة القصاص في النفس، وإنما يقتل المسلم به إذا قتله غيلة أو حرابة، وقد استدل مالك على ذلك بقول الله النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر"[25].

قال القنازعي: "الحرابة هي قطع الطريق، ومنه قيل: قوم حراب إذا قطعوا الطريق، واستباحوا الأموال والأنفس، والغيلة: هو أن يخدع الرجل الرجل حتى يأمنه فيُدخله بيتا ثم يقتله على ماله، ففي مثل هذا كله يقتل المؤمن بالكافر؛ لأنه نقض العهد الذي عقده المسلمون لأهل الذمة"[26].

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا قصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي[27]، وعلى هذا فمصير ذلك إلى الحاكم يعزر المسلم بما يردعه ويرده عن الإساءة لأهل العهد، ولو تكرر ذلك منه زيدت عقوبته حتى يرتدع، كما هو الحال في سائر التعزيرات.

ولا ريب أن النصوص النبوية الصحيحة الواردة في عدم مساواة الدماء بين المسلم وغير المسلم صحيحة، غير أن للتأويل فيها مدخلا؛ بحيث يمكن أن تحمل على قتل الخطأ، وهذا قريب من مذهب أبي حنيفة –رضي الله عنه–، أما إذا قتل المسلم الذمي عمدا فالأوجه أن يقتل به كما هو ظاهر القرآن الكريم، فقد قال الحق سبحانه: {وكَتَبْنَا عليهِمْ فيها أنَّ النفسَ بالنفسِ} [المائدة: 45].

فهذا نص قرآني حاكم على غيره، وإن السنة لمبينة له، غير أنه لما لم يصرح بالدافع للقتل في تلك النصوص كان الأولى الجمع بينها بهذا المعنى، كما يقتضيه التحقيق الأصولي. والعلم عند الله تعالى.

وعن عمر رضي الله عنه ما يقتضي القصاص من المسلم إن كان قتل الكافر غدرا، قال ابن العربي: "وقد روى أهل الكوفة عن عمر رضي الله عنه: بلغني أن رجالا – منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل أمنه بلسانهم الذي يفهمون، فإذا قبل ذلك العلج قتله، وأنا أقتل من فعل ذلك"[28].

وهذا قريب من معنى الغيلة الذي قرره مالك، فلو طُرِدَ في كل قتلٍ غدرٍ وخيانةٍ لكان أحسن، وقد عُلِمَ اتباع أهل المذهب المالكي لقضاء عمر وفتاويه؛ لأنها فتاوى جماعية؛ لما علم من استشارته فقهاء الصحابة والتابعين في مجلسه.

المطلب الرابع: صيانة الممارسة الدينية والحقوق الشخصية لغير المسلم المسالم

إن قبول الشريعة ببقاء أهل الذمة في المجتمع الإسلامي فئة من فئاته ومكونا من مكوناته يتضمن الاعتراف بممارساته الدينية، وشعائره المقدسة، وقد تمثل ذلك تطبيقا من خلال ما سطره المؤرخون في كتبهم، كما تمثل تنظيرا من خلال الفروع الفقهية التي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة، ومن بين تلك الفروع الفقهية فروع المذهب المالكي، بل ذهب

الفقهاء إلى أوسع من ذلك، فقرروا أحقية أهل الذمة بمعاطاة أمور مستقذرة محرمة في الشريعة الإسلامية كشرب الخمر وأكل الخنزير، فقد نص خليل في توضيحه على أنه ليس للرجل منع زوجته الذمية من شرب الخمر وأكل الخنزير، والذهاب إلى الكنيسة[29].

وعزا الطاهر ابن عاشور لعلماء المالكية أن على الرجل الذي وجبت عليه نفقة والديه الكافرين الفقيرين أن يشتري لهما الخمر إن كان من عادتهما شربها؛ لأن شرب الخمر ليس بمنكر على الكافر، أما إذا كان ذلك ممنوعا في الدينين فلا يجوز له مساعدتهما فيه[30].

وقد جهد الباحث في التقصي فلم يقف على هذا الفرع عند أئمة المذهب، ولا ريب أن الأمر يرجع إلى القاعدة الفقهية والأصولية المعروفة، "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا"، فإن قيل مخاطبون منع ذلك في حقهم، وإن قيل إنهم غير مخاطبين جاز لهم ذلك وساغ.

ولعله اجتهاد من الطاهر ابن عاشور بناء على أصول المذهب، وقد يكون وقف على هذا النقل في موضع لم يصل إليه الباحث، فالعلماء مصدقون في نقولهم، مبحوث معهم في اجتهاداتهم وآرائهم.

ومن معالم صيانة الممارسة الدينية لغير المسلمين المسالمين عدم التدخل في خصوماتهم وخلافاتهم، إلا إذا اتفقوا على المرافعة لقضاة المسلمين، فيجوز وقتئذ للقاضي الفصل بينهم كما يفصل بين المسلمين، بل ذهب ابن القاسم في العتبية إلى اعتبار مرجعيتهم الدينية، فقرر أنه لا يحكم بينهم القاضي حتى ترضى أساقفتهم.

قال ابن فرحون: "مسألة: ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا أو ترافعوا إليه، ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام، قال ابن محرز: وظاهر هذا أنا نحكم بينهم، وإن لم ترض أساقفتهم، قال: وقال ابن القاسم في (العتبية): لا يحكم بينهم حتى ترضى أساقفتهم. وقال غيره: ذلك غير لازم؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – رجم

اليهوديين، ولم يأت في الخبر، أنه شاور أساقفتهم. وفي الوثائق المجموعة: وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في التظالم، مثل أن يمنع وارثٌ وارثاً حقه وما أشبه ذلك، إذا رضي المتطالبان بذلك، وأما الخمر والربا والزنا والطلاق والعتاق فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه"[31].

واستثنى عيسى بن دينار من ذلك التفريق بين الأمهات والأولاد، فأوجب التدخل بينهم على القاضي[32]، ولعله راعى في ذلك حق المظلوم وعهده، فكما يُمنع صاحب العهد من ظالمه غير المعاهد، يُمنع صاحب العهد من نظيره المعاهد؛ لأن قيمة عهدهم وذمتهم دفع الظلم عنهم من أي ظالم، مسلما كان أو محاربا أو ذميا.

الخاتمة والنتائج

تناول هذا البحث منهج المالكية في معاملة غير المسلم من خلال التعايش معه وصون ماله ونفسه، ممثلا بفروع فقهية من المذهب المالكي كرد السلام على غير المسلم وابتدائه به، والصدقة عليه، وصون ماله وروحه، ومن خلال الفروع التي تناول الباحث فإن هناك مرونة وتنوعا في المذهب المالكي من خلال معاملة غير المسلم المسالم، وإن الباحث ليدعو إلى دراسة الموضوع دراسة جادة، تتناول الموضوع من كل جوانبه، إضافة إلى تنزيل على الواقع المعاصر الذي نعيشه؛ لأن ميزة الفقه هي تجدده ومواكبته للواقع المعاش، ويتأكد ذلك بذهاب الخلافة الإسلامية التي كانت دولة عهد وذمة، وتفرق المسلمين وتشتتهم، إضافة إلى قوة غير المسلمين واجتماعهم، فصار أهل المسلمين مستضعفين طالبي لجوء بعدما كانوا مانحيه، فلا نسقط فقه القوة والسيطرة على زمن المذلة والتبعية.

كما يوصي الباحث بدراسة مماثلة في المذاهب الأخرى؛ لتبيان الوجه الناصع للفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، كما يوصي الباحث بدراسة الأقاليم والمدن والأمصار التي عايش فيها المسلمون أهل الذمة حتى نصل إلى حقيقة المعايشة المسالمة التي كانت واقعة بين المجتمعات المختلطة.

الهوامش: **Footnote:**

(1) nshr almqal 'ela mwq'e aljzyrh nt btarykh 30/03/2010 whda rabth: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/3/30/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%87%D9%85

(2) abn rshd, albyan walthsyl 18/196.

(3) abn rshd, albyan walthsyl 18/197.

(4) abn btal, shrh shyh albkhary 9/38.

(5) abn btal, shrh shyh albkhary 9/38.

(6) abn btal, shrh shyh albkhary 9/39.

(7) abn 'ebd albr, altmhyd 17/93.

(8) albajy, almntqa shrh almwta 7/234.

(9) abn rshd, albyan walthsyl 17/228.

(10) shyh albkhary, ktab aljna'ez, bab eda aslm alsby fmat, hl ysla 'elyh, whl y'erd 'ela alsby aleslam 1356.

(11) allkhmy, altbsrh 5/2163.

(12) abn mkhlwf, shjrh alnwr alzkyh 1/98.

(13) shyh albkhary, ktab alhbh wfdlha walthryd 'elyha, bab alhdyh llmshrkyn 2619.

(14) shyh albkhary, ktab alhbh wfdlha walthryd 'elyha, bab alhdyh llmshrkyn 2620.

(15) almdwnh 4/399.

(16) 'elysh, mnh aljlyl 8/163.

(17) abn ywns, aljam'e lmsa'el almdwnh 5/868.

(18) abn ywns, aljam'e lmsa'el almdwnh 5/868.

(19) alqrafy, aldkhyrh 6/302.

(20) abn rshd, albyan walthsyl 4/184.

(21) mstfa bn hmzh, altasyl alshr'ey llt'eaml m'e ghyr almslmyn s105.

(22) almdwnh 4/257.

(23) albajy, almntqa shrh almwta 2/176.

(24) almdwnh 4/554.

(25) shyh albkhary, ktab aldyat, bab la yqtl mslm bkafr: 6915.

(26) alqnaz'ey, tfsyr almwta 2/581.

(27) abn 'ebd albr, alastdkar 8/124.

(28) abn al'erby, alqbs s599.

(29) khlyl, altwdyh 4/75.

(30) abn 'eashwr, althryr waltnwyr 21/71.

(31) abn frhwn, tbsrh alhkam 1/96.

(32) abn frhwn, tbsrh alhkam 2/202.

References: **المصادر والمراجع:**

(1) abn al'erby, alqbs fy shrh mwta malk bn ans, thqyq mhmd 'ebd allh wld krym, nshr dar alghrb aleslamy-byrwt, altb'eh alawla 1992.

(2) abn btal, shrh albkhary, thqyq yasr bn ebrahym, nshr mktbh alrshd-alryad, altb'eh althanyh 2003.

(3) abn rshd, albyan walthsyl walshrh waltwjyh walt'elyl lmsa'el almstkhrjh, thqyq mhmd hjy wakhryn, nshr dar alghrb aleslamy-byrwt, altb'eh althanyh 1988.

(4) abn 'eashwr, althryr waltnwyr, nshr aldar altwnsyh llnshr-twns, snh 1984.

(5) abn 'ebd albr, alastdkar aljam'e lmdahb fqha' alamsar walaqtar, thqyq salm 'eta wmhmd m'ewd, nshr dar alktb al'elmyh-byrwt, altb'eh alawla 2000.

(6) abn 'ebd albr, altmhyd lma fy almwta mn alm'eany walasanyd, thqyq mstfa ahmd al'elwy wmhmd 'ebd alkbyr albkry, nshr wzarh 'emwm alawqaf walsh'ewn aleslamyh – almghrb, snh 1387.

(7) abn frhwn, tbsrh alhkam fy aswl alaqdyh wmnahj alahkam, nshr mktbh alklyat alazhryh, altb'eh alawla 1986.

(8) abn mkhlwf, mhmd bn mhmd bn 'emr, shjrh alnwr alzkyh fy tbqat almalkyh, thqyq 'ebd almjyd khyaly, nshr dar alktb al'elmyh-byrwt, altb'eh alawla 2003.

(9) abn ywns, aljam'e lmsa'el almdwnh, thqyq jma'eh bahthyn, nshr jam'eh am alqra, twzy'e dar alfkr, altb'eh alawla 2013.

(10) albajy, almntqa shrh almwta, nshr dar alktab aleslamy-alqahrh, altb'eh althanyh.

(11) albkhary, shyh albkhary (aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh sla allh 'elyh wslm wsnnh wayamh), thqyq mhmd zhyr nasr alnasr, nshr dar twq alnjah, altb'eh alawla 1422.

(12) 'elysh, mnh aljlyl shrh mkhtsr khlyl, nshr dar alfkr-byrwt, snh 1989.

(13) alqrafy, aldkhyrh, thqyq mhmd bwkhbzh wakhryn, nshr dar alghrb aleslamy-byrwt, altb'eh alawla 1994.
(14) alqnaz'ey, tfsyr almwta, thqyq 'eamr hsn sbry, nshr wazrh alawqaf walsh'ewn aleslamyh-qtr, altb'eh alawla 2008.
(15) allkhmy, altbsrh, thqyq ahmd 'ebd alkrym njyb, nshr wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh-qtr, altb'eh alawla 2011.
(16) mstfa bn hmzh, altasyl alshr'ey llt'eaml m'e ghyr almslmyn, nshr wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh-alkwyt, altb'eh alawla 2011.